اتفاقية بشأن الوسائل التى تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة(١)

ان المؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، فى دورته السادسة عشرة المنعقدة فى باريس من ١٢ اكتوبر/تشرين الاول الى ١٤ نوفمبر/ تشرين الثانى ١٩٧٠ ،

اذ يذكّر باهمية الاحكام الواردة فى اعلان مبادىء التعاون الثقافى الدولى ، الذى اعتمده المؤتمر العام فى دورته الرابعة عشرة ،

ونظرا لان تبادل الممتلكات الثقافية بين الامم لاغراض علمية وثقافية وتربوية يزيد المعرفة بحضارة الانسان ويثرى الحياة الثقافية لكل الشعوب وينمى الاحترام والتقدير المتبادلين بين الامم ،

ونظرا لان الممتلكات الثقافية تشكل عنصرا من العناصر الاساسية للحضارة وللثقافة الوطنية ، ولا يمكن تقدير قيمتها الحقيقية الا بتوفر اوفى قدر ممكن من المعلومات عن اصلها وتاريخها وبيئتها التقليدية ،

ونظرا لانه يتعين على كل دولة ان تحمى الممتلكات الثقافية الموجودة داخل اراضيها من السرقات واعمال الحفر المخالفة للقانون والتصدير بطرق غير مشروعة ،

ونظرا لانه يتعين على كل دولة ، تجنبا لهذه الاخطار ، ان تزداد ادراكا لالتزاماتها الأدبية باحترام تراثها الثقافى وتراث جميع الامم الاخرى ،

ونظرا لانه ينبغى للمتاحف والمكتبات ودور المحفوظات ، بوصفها موسسات ثقافية ، أن تتأكد من ان مجموعاتها تتكون وفقا للمبادىء الاخلاقية المعترف بها فى كل مكان ،

ونظرا لان استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة يعوق التفاهم بين الامم ، ذلك التفاهم الذى يتعين على اليونسكو ان تعززه كجزء من رسالتها بتوصيتها الدول المعنية بابرام اتفاقيات دولية لهذا الغرض ،

ونظرا لان حماية التراث الثقافى لا يمكن ان تكون مجدية الا اذا نظمت على المستويين الوطنى والدولى بين دول تعمل معا فى تعاون وثيق ،

ونظرا لان المؤتمر العام لليونسكو قد اعتمد اتفاقية فى هذا الشأن فى عام ١٩٦٤ ،

وقد عرضت عليه مقترحات اخرى بشأن وسائل حظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة ، وهى مسألة مدرجة فى جدول اعمال الدورة تحت البند ١٩ ،

وقد قرر فى دورته الخامسة عشرة ان هذه المسألة يجب ان تكون موضع اتفاقية دولية ،

يعتمد هذه الاتفاقية فى الرابع عشر من نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٠ .

(١) اعتمدت فى الجلسة العامة الثامنة والثلاثين بتاريخ ١٤ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٠ .

المادة ١

تعنى العبارة "الممتلكات الثقافية" لاغراض هذه الاتفاقية، الممتلكات التي تقرر كل دولة، لاعتبارات دينية او علمانية، اهميتها لعلم الآثار، او ما قبل التاريخ، او التاريخ، او الادب، او الفن، او العلم، التي تدخل في احدى الفئات التالية:

أ) المجموعات والنماذج النادرة من مملكتي الحيوان والنبات، ومن المعادن او علم التشريح، والقطع الهامة لصلتها بعلم الحفريات؛

ب) الممتلكات المتعلقة بالتاريخ، بما فيه تاريخ العلوم والتكنولوجيا، والتاريخ الحربي والتاريخ الاجتماعي، وحياة الزعماء الوطنيين والمفكرين والعلماء والفنانين، والاحداث الهامة التي مرت بها البلاد؛

ج) نتاج عمليات التنقيب عن الآثار (القانونية وغير القانونية) والاكتشافات الاثرية؛

د) القطع التي كانت تشكل جزءا من آثار فنية او تاريخية مبتورة او من مواقع اثرية؛

هـ) الآثار التي مضى عليها اكثر من مائة عام، كالنقوش والعملات والاختام المحفورة؛

و) الاشياء ذات الاهمية الاثنولوجية؛

ز) الممتلكات ذات الاهمية الفنية، ومنها:

١) الصور واللوحات والرسوم المصنوعة كليا باليد، أيّا كانت المواد التي رسمت عليها او استخدمت في رسمها (باستثناء الرسوم الصناعية والمصنوعات المزخرفة باليد)؛

٢) التماثيل والمنحوتات الاصلية، أيّا كانت المواد التي استخدمت في صنعها؛

٣) الصور الاصلية المنقوشة او المرشومة او المطبوعة على الحجر؛

٤) المجمّعات او المركّبات الاصلية، أيّا كانت المواد التي صنعت منها؛

ح) المخطوطات النادرة والكتب المطبوعة قبل سنة ١٥٠١ ميلادية، والكتب والوثائق والمطبوعات القديمة ذات الاهمية الخاصة (من الناحية التاريخية او الفنية او العلمية او الادبية، الخ)، سواء كانت منفردة او في مجموعات؛

ط) طوابع البريد والطوابع الاميرية وما يماثلها، منفردة او في مجموعات؛

ى) المحفوظات، بما فيها المحفوظات الصوتية والفوتوغرافية والسينمائية؛

ك) قطع الاثاث التي يزيد عمرها على مائة عام، والآلات الموسيقية القديمة.

المادة ٢

١) تعترف الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بان استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة هي من الاسباب الرئيسية لافتقار التراث الثقافي في المواطن الاصلية لهذه الممتلكات، وبان التعاون الدولي هو من أجدى وسائل حماية الممتلكات الثقافية في كل بلد من تلك البلاد من جميع الاخطار الناجمة عن ذلك.

٢) ولهذه الغاية، تتعهد الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بمناهضة تلك الاساليب بكافة الوسائل الممكنة، وخاصة باستئصال أسبابها، ووضع حد لها، والمعاونة في تصحيح ما اختل من أوضاع بسببها.

المادة ٣

يعتبر عملا غير مشروع استيراد او تصدير او نقل ملكية الممتلكات الثقافية خلافا للاحكام التي اعتمدتها الدول الاطراف بموجب هذه الاتفاقية.

المادة ٤

تعترف الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بان الممتلكات الداخلة في الفئات التالية تشكل، لاغراض هذه الاتفاقية، جزءا من التراث الثقافي لكل دولة:

أ) الممتلكات الثقافية التى يبتدعها فرد او مجموعة افراد من ابناء الدولة المعنية ، والممتلكات الثقافية التى تهم الدولة المعنية والتى يبتدعها داخل اراضى تلك الدولة رعايا اجانب او اشخاص بلا جنسية مقيمون فى تلك الاراضى ؛
ب) الممتلكات الثقافية التى يعثر عليها داخل اراضى الدولة ؛
ج) الممتلكات الثقافية التى تقتنيها البعثات الاثرية او الاثنولوجية او بعثات العلوم الطبيعية ، بموافقة السلطات المختصة فى البلد الاصلى لهذه الممتلكات ؛
د) الممتلكات الثقافية التى تم تبادلها طوعا ؛
هـ) الممتلكات الثقافية المهداة او المشتراة بطريقة قانونية بموافقة السلطات المختصة فى البلد الاصلى لهذه الممتلكات .

المادة ٥

ضمانا لحماية الممتلكات الثقافية من عمليات الاستيراد والتصدير ونقل الملكية بطرق غير مشروعة، تتعهد الدول الاطراف فى هذه الاتفاقية ، كل بحسب ظروفها ، بان تنشىء فى اراضيها دائرة وطنية او اكثر لحماية التراث الثقافى ، حيث لا توجد هذه الدائرة ، تزوّد بعدد كاف من الموظفين الاكفاء للقيام بالمهام التالية بصورة فعالة :

أ) المساهمة فى اعداد مشروعات القوانين واللوائح اللازمة لتأمين حماية التراث الثقافى، وخاصة منع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية الهامة بطرق غير مشروعة؛
ب) وضع قائمة بالممتلكات الثقافية الهامة ، العامة والخاصة ، والتى يشكل تصديرها افقارا ملموسا للتراث الثقافى الوطنى ، وذلك على اساس جرد وطنى للممتلكات المحمية، وتنقيح هذه القائمة اولا بأول ؛
ج) تعزيز تنمية او انشاء الموسسات العلمية والتقنية (المتاحف ، المكتبات ، المحفوظات ، المختبرات ، الورش ، الخ..) اللازمة لتأمين صون الممتلكات الثقافية واحيائها ؛
د) تنظيم الاشراف على اعمال التنقيب عن الآثار ، وتأمين صون بعض الممتلكات الثقافية فى مواقعها الاصلية ، وحماية بعض المناطق المخصصة للبحوث الاثرية فى المستقبل ؛
هـ) وضع قواعد تتفق مع المبادىء الاخلاقية المبينة فى هذه الاتفاقية يسترشد بها الاشخاص المعنيون (امناء المتاحف وجامعو القطع الاثرية وتجار الاثريات ، وغيرهم)، واتخاذ الخطوات اللازمة لضمان التقيد بتلك القواعد ؛
و) اتخاذ التدابير التربوية اللازمة لغرس وتنمية احترام التراث الثقافى فى جميع الدول، ونشر احكام هذه الاتفاقية على نطاق واسع ؛
ز) الاعلان بالطرق المناسبة عن اختفاء اى ملك ثقافى .

المادة ٦

تتعهد الدول الاطراف فى هذه الاتفاقية بما يلى :

أ) وضع شهادة مناسبة تبين الدولة المصدرة بموجبها ان تصدير الملك الثقافى المعنى مرخص به . ويجب ان تصاحب هذه الشهادة كل ملك ثقافى يصدّر بطريقة قانونية ؛
ب) حظر تصدير الممتلكات الثقافية من اراضيها ما لم تكن مصحوبة بشهادة التصدير السالفة الذكر ؛
ج) الاعلان عن هذا الحظر بالطرق المناسبة ، ولا سيما بين الاشخاص الذين يحتمل ان يقوموا بتصدير او استيراد ممتلكات ثقافية .

المادة ٧

تتعهد الدول الاطراف فى هذه الاتفاقية بما يلى :

أ) ان تتخذ التدابير اللازمة ، بما يتفق وقوانين البلاد ،لمنع المتاحف والموسسات المماثلة

القائمة فى اراضيها من اقتناء ممتلكات ثقافية واردة من دولة اخرى طرف فى الاتفاقية ومصدرة بطرق غير مشروعة بعد العمل بهذه الاتفاقية فى الدولتين المعنيتين، وان تخطر دولة المنشأ ، كلما كان ذلك ممكنا ، بما يعرض عليها من ممتلكات ثقافية نقلت من تلك الدولة بطرق غير مشروعة بعد العمل بهذه الاتفاقية فى كلتا الدولتين ،

ب) ١) ان تحظر استيراد الممتلكات الثقافية المسروقة من متحف او من أثر عام ، دينى او علمانى ، او من موسسة مشابهة فى دولة اخرى طرف فى هذه الاتفاقية بعد العمل بها فى الدولتين المعنيتين ، بشرط ان تكون تلك الممتلكات مدرجة فى قائمة جرد الموسسة المذكورة ؛

٢) ان تتخذ ، بناء على طلب دولة المنشأ التى تكون طرف فى الاتفاقية ، التدابير المناسبة لاسترداد واعادة تلك الممتلكات الثقافية المستوردة بعد العمل بهذه الاتفاقية فى كلتا الدولتين المعنيتين ، بشرط ان تدفع الدولة الطالبة تعويضا عادلا للمشترى بحسن نية او للمالك بسند صحيح . وتقدم طلبات الاسترداد والاعادة بالطرق الدبلوماسية ، وعلى الدولة الطالبة ان تقدم على نفقتها الخاصة الوثائق وغيرها من الادلة اللازمة التى تثبت شرعية طلبها الاسترداد والاعادة . وعلى الدول الاطراف الا تفرض اية رسوم جمركية او غيرها من الرسوم على الممتلكات الثقافية المعادة بموجب هذه المادة ، ويتحمل الطرف الطالب جميع المصروفات المترتبة على اعادة الممتلكات الثقافية وتسليمها .

المادة ٨

تتعهد الدول الاطراف فى هذه الاتفاقية بفرض عقوبات او جزاءات ادارية على كل من يتسبب فى خرق احكام الحظر المنصوص عليها فى المادتين ٦ (ب) و ٧ (ب) .

المادة ٩

لكل دولة طرف فى هذه الاتفاقية يكون تراثها الثقافى معرضا لخطر نهب المواد الاثرية او الاثنولوجية ان تستعين بالدول الاخرى المعنية . وفى مثل هذه الاحوال تتعهد الدول الاطراف فى هذه الاتفاقية بالاشتراك فى عمل دولى متكافل لتحديد وتنفيذ التدابير العملية اللازمة ، بما فيها مراقبة الصادرات والواردات والتجارة الدولية فى المواد المعنية بالذات . والى ان يتم الاتفاق ، تتخذ كل دولة معنية قدر الامكان من التدابير المؤقتة ما يحول دون الحاق ضرر لا يعوض بالتراث الثقافى للدولة التى تطلب العون .

المادة ١٠

تتعهد الدول الاطراف فى هذه الاتفاقية بما يلى :

أ) ان تعمل عن طريق التربية والاعلام والتيقظ على الحد من حركة انتقال الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة من اية دولة طرف فى هذه الاتفاقية ، وأن تلزم تجار الاثريات ، بما يتفق وظروف كل بلد ، بامساك سجل يثبت فيه مصدر كل ملك ثقافى ، واسم المورد وعنوانه ، وأوصاف وثمن كل قطعة تباع ، واخطار المشترى للملك الثقافى بالحظر المفروض على تصدير ذلك الملك ، وان تفرض العقوبات او الجزاءات الادارية على من لا يلتزم منهم بذلك ؛

ب) ان تسعى عن طريق التربية الى غرس وتنمية الوعى بين افراد الشعب بقيمة الممتلكات الثقافية وبما تشكله السرقات واعمال التنقيب غير القانونية والتصدير غير المشروع من خطر على التراث الثقافى .

المادة ١١

يعتبر عملا غير مشروع تصدير الممتلكات الثقافية ونقل ملكيتها عنوة ، كنتيجة مباشرة او غير مباشرة لاحتلال دولة أجنبية لبلد ما .

المادة ١٢

على الدول الاطراف فى هذه الاتفاقية ان تحترم التراث الثقافى فى الاقاليم التى تكون مسوولة عن علاقاتها الدولية ، وعليها ان تتخذ كل التدابير المناسبة لحظر ومنع استيراد وتصديرونقل ملكية الممتلكات الثقافية فى تلك الاراضى .

المادة ١٣

كذلك تتعهد الدول الاطراف فى هذه الاتفاقية ، كل بما يتفق وقوانينها ، بما يلى :

أ) ان تمنع بكل الوسائل المناسبة عمليات نقل ملكية الممتلكات الثقافية التى من شأنها ان تشجع استيراد او تصدير هذه الممتلكات بطرق غير مشروعة ؛

ب) ان تحرص على تعاون دوائرها المختصة لتسهيل اعادة الممتلكات الثقافية المصدرة بطرق غير مشروعة لصاحبها الشرعى باسرع ما يمكن ؛

ج) ان تقبل دعاوى استرداد الممتلكات الثقافية المفقودة او المسروقة التىيقيمها اصحابها الشرعيون او التى تقام باسمهم ؛

د) ان تعترف لكل دولة طرف فى هذه الاتفاقية بحقها غير القابل للتقادم فىتصنيف ممتلكات ثقافية معينة واعتبارها غير قابلة للتصرف ، ومن ثم لا يجوز تصديرها ،وان تسهل استرداد الدولة المعنية لتلك الممتلكات فى حالة تصديرها .

المادة ١٤

منعا للتصدير غير المشروع ووفاء بالالتزامات المترتبة على تنفيذ هذه الاتفاقية ، يتعينعلى كل دولة طرف فى هذه الاتفاقية ، فى حدود امكاناتها ، ان تخصص للدوائر الوطنية المسوولة عن حماية تراثها الثقافى ميزانية كافية وان تنشىء عند اللزوم صندوقا لهذا الغرض .

المادة ١٥

ليس فى هذه الاتفاقية ما يمنع الدول الاطراف فيها من عقد اتفاقات خاصة فيما بينها او من الاستمرار فى تنفيذ اتفاقات سبق ابرامها بشأن استرداد الممتلكات الثقافية التىنقلت لاى سبب كان من مواطنها الاصلية قبل العمل بهذه الاتفاقية فى الدول المعنية .

المادة ١٦

على الدول الاطراف فى هذه الاتفاقية ان توضح فى التقارير الدورية التى ترفعها للموتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، فى التواريخ وبالطريقة التى يحددها ، احكام القوانين واللوائح التى اعتمدتها والتدابير الاخرى التى اتخذتها تطبيقا لهذه الاتفاقية ، مع تفاصيل ما اكتسبته من خبرة فى هذا الميدان .

المادة ١٧

١) للدول الاطراف فى هذه الاتفاقية ان تطلب معونة فنية من منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وخاصة فيما يتعلق بما يلى :

أ) الاعلام والتربية ؛

ب) المشورة والخبرة ؛

ج) التنسيق والمساعى الحميدة .

٢) لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ان تبادر من تلقاء نفسها الى اجراء بحوث ونشر دراسات عن المسائل المتعلقة بتداول الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة .

٣) لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة كذلك ان تستعين لهذه الغاية باية منظمة غير حكومية مختصة .

٤) لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ان تقدم من تلقاء نفسها للدول الاطراف فى هذه الاتفاقية مقترحات بشأن تنفيذها .

٥) لليونسكو ان تقدم مساعيها الحميدة بناء على طلب دولتين على الاقل من الدول الاطراف فى هذه الاتفاقية ينشأ بينهما نزاع بشأن تنفيذها ، وذلك للوصول الى تسوية بينهما .

المادة ١٨

حررت هذه الاتفاقية بالاسبانية والانجليزية والروسية والفرنسية ويعتبر كل من النصوص الاربعة نصا رسميا .

المادة ١٩

١) ترفع هذه الاتفاقية الى الدول الاعضاء بمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة للتصديق عليها او قبولها وفقا للاجراءات الدستورية النافذة فى كل منها .

٢) تودع وثائق التصديق او القبول لدى المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة .

المادة ٢٠

١) لجميع الدول غير الاعضاء بمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ان تنضم الى هذه الاتفاقية ، متى دعاها للانضمام اليها المجلس التنفيذى للمنظمة .

٢) يتم الانضمام بايداع وثيقة انضمام لدى المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة .

المادة ٢١

تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد مضى ثلاثة شهور على تاريخ ايداع ثالث وثيقة تصديق او قبول او انضمام ، على ان يقتصر نفاذها على الدول التى اودعت وثائقها فى ذلك التاريخ او قبله . وبالنسبة لاى دولة اخرى فانها تصبح نافذة بعد مضى ثلاثة شهور على تاريخ ايداع وثيقة تصديقها او قبولها او انضمامها .

المادة ٢٢

تعترف الدول الاطراف فى هذه الاتفاقية بانها تنطبق لا على اراضيها الاصلية فحسب ، بل ايضا على كافة الاقاليم التى تتولى هذه الدول مسوولية علاقاتها الدولية ، كما تتعهد بأن تتشاور عند اللزوم مع حكومات تلك الاقاليم او غيرها من السلطات المختصة فيها عند التصديق او القبول او الانضمام او قبله من اجل ضمان تطبيق الاتفاقية فى تلك الاقاليم ، وبأن تخطر المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بالاقاليم التى تطبق فيها الاتفاقية ، على ان يصبح ذلك الاخطار نافذا بعد مضى ثلاثة شهور على تاريخ تسليمه .

المادة ٢٣

١) لكل دولة طرف فى هذه الاتفاقية ان تنسحب بالاصالة عن نفسها او بالنيابة عن اى اقليم تتولى مسوولية علاقاته الدولية .

٢) ويتم الانسحاب بموجب وثيقةمكتوبة تودع لدى المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة .

٣) ويصبح الانسحاب نافذا بعد انقضاء اثنى عشر شهرا على تاريخ تسلم وثيقة النقض.

المادة ٢٤

يخطر المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الدول الاعضاء فى المنظمة، والدول غير الاعضاء فيها والمشار اليها فى المادة ٢٠ ، والامم المتحدة ، بكل ما يودع لديه من وثائق التصديق او القبول او الانضمام المنصوص عليها فى المادتين١٩و٢٠، وبالاخطارات وبوثائق الانسحاب المنصوص عليها فى المادتين ٢٢ و٢٣ .

المادة ٢٥

١) يجوز للموتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ان ينقح هذه الاتفاقية ، غير ان هذا التنقيح لن يكون ملزما الا للدول التى تصبح طرفا فى الاتفاقية المنقحة .

٢) اذا اعتمد الموتمر العام اتفاقية جديدة تكون بمثابة تنقيح كلى او جزئى لهذه الاتفاقية ، ففى هذه الحالة ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك ، يوقف التصديق على هذه الاتفاقية او قبولها او الانضمام اليها ، وذلك اعتبارا من تاريخ نفاذ الاتفاقية المنقحة الجديدة .

المادة ٢٦

تنفيذا للمادة ١٠٢ من ميثاق الامم المتحدة تسجل هذه الاتفاقية فى سكرتارية الامم المتحدة بناء على طلب المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة .